

## قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢

في شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية من التلوث

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تعتبر من مجارى المياه فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(أ) مسطحات المياه العذبة وتشمل :

١ - نهر النيل وفرعيه والأخوار .

٢ - الرياحات والترع بجميع درجاتها والجنايات .

(ب) مسطحات المياه غير العذبة وتشمل :

١ - المصارف بجميع درجاتها .

٢ - البحيرات .

٣ - البرك والمسطحات المائية المغلقة والسياحات .

(ج) خزانات المياه الجوفية .

مادة ٢ - يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحى وغيرها فى مجارى المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بمسند الحصول على ترخيص من وزارة الري فى الحالات ووفق الضوابط والمعايير التى يصدر بها قرار من وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة ويتضمن الترخيص الصادر فى هذا الشأن تحديدا للمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حدة .

مادة ٣ - تجرى أجهزة وزارة الصحة في معاملها تحليلا دوريا لعينات من المخلفات السائلة المعالجة من المنشآت التي رخص لها بالصرف في مجارى المياه وذلك في المواعيد التي تحددها بالإضافة إلى ما تطلبه وزارة الري من تحليل في غير المواعيد الدورية .

وتكون أجهزة وزارة الصحة مسؤولة عن أخذ العينات وتحليلها على نفقة المرخص له الذي يجب أن يودع مبلغا لدى الوزارة يتم تحديده طبقا لنوعية المخلفات على ذمة تكاليف أخذ العينات ونقلها وتحليلها .

وتم إخطار وزارة الري وصاحب الشأن بنتيجة التحليل ، فإذا تبين أن المخلفات السائلة التي تصرف في مجارى المياه مخالفة للمعايير والمواصفات المنصوص عليها بالترخيص الممنوح ولا تمثل خطورة فورية وجب على صاحب الشأن خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك أن يتخذ وسيلة لعلاج المخلفات لتصبح مطابقة للمواصفات والمعايير المحددة وأن يتم فعلا خلال هذه المهلة إجراء المعالجة واختبارها .

وإذا لم تتم المعالجة عند انتهاء مهلة الثلاثة أشهر أو ثبت عدم صلاحيتها قامت وزارة الري بسحب الترخيص الممنوح لصاحب الشأن ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإداري .

أما إذا تبين من نتيجة تحليل العينات أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون وبصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجارى المياه فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فورا وإلا قامت وزارة الري بذلك على نفقته أو قامت بسحب الترخيص الممنوح له ووقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإداري .

مادة ٤ - لا يجوز التصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجارى المياه .

وبمع ذلك يجوز لوزارة الري دون غيرها - عند الضرورة وتحقيقا للمصالح العام - التصريح بإقامة هذه المنشآت إذا التزمت الجهة المستخدمة لها بتوفير وحدات لمعالجة هذه المخلفات بما يحقق المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون ، وعلى أن يبدأ تشغيل وحدات المعالجة فور بدء الاستفادة بالمنشآت ، وتسرى أحكام المادة ( ٣ ) من هذا القانون على هذه المنشآت .

وتمنح المنشآت القائمة مهلة عام من تاريخ العمل بهذا القانون لتدبير وسيلة لمعالجة مخلفاتها وإلا سحب الترخيص الممنوح لها ، وأوزارة الري في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الصرف على مجارى المياه بالطريق الإدارى ودون الإخلال بالعقوبات الواردة بهذا القانون .

مادة ٥ - يلتزم ملاك العائمت السكانية والسياحية وغيرها الموجودة في مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها في أماكن محددة ونزحها وإلقائها في مجارى أو مجمعات الصرف الصحى ولا يجوز صرف أى من مخلفاتها على النيل أو مجارى المياه . ويتولى مهندسو الري المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون كل في دائرة اختصاصه التفتيش الدورى على هذه العائمت فإذا تبين مخالفتها لأحكام هذه المادة يعطى مالك العائمة مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يأنى ترخيص العائمة .

مادة ٦ - تختص وزارة الري بإصدار تراخيص إقامة العائمت الجديدة وتجديد تراخيص العائمت القائمة ، كما تختص بالتصريح بإقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجارى المياه .

مادة ٧ - يحظر على الوحدات النهريّة المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجارى المياه . وتسرى على هذه الوحدات أحكام المادة (٥) من هذا القانون .

مادة ٨ - يتولى مرفق الصرف الصحى وضع نموذج أو أكثر لوحدات معالجة المخلفات اللزجة والسائلة من المصانع والمساكن والمنشآت الأخرى والعائمت والوحدات النهريّة بما يحقق مطابقتها للأوصاف والمعايير المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة ٩ - يلتزم طالب الترخيص بأن يقدم لوزارة الري ما يثبت قيامه بتدبير وحدة معالجة المخلفات وشهادة من مرفق الصرف الصحى بمعاينته لوحدة المعالجة وصلاحيته .

مادة ١٠ - على وزارة الزراعة عند اختيارها واستخدامها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الآفات الزراعية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها تلوث مجارى المياه بما ينصرف إليها من هذه المواد الكيماوية سواء بالطريق المباشر خلال إجراء عملية الرش أو مختلطا بمياه صرف الأراضى الزراعية أو عن طريق غسل معدات وأدوات ارش أو حاويات المبيدات فى مجارى المياه، وفق المعايير التى يتفق عليها بين وزارات الزراعة والرى والصحة.

مادة ١١ - على وزارة الرى عند اختيارها لأنواع المواد الكيماوية لمقاومة الحشائش المائية مراعاة ألا يكون من شأن استعمالها إحداث تلوث لمجارى المياه، وعليها فى جميع الأحوال أن تتخذ الاحتياطات اللازمة قبل وأثناء وبعد إجراء عملية المعالجة بالمواد الكيماوية لمنع استخدام مياه المجرى المائى الذى تجرى به المعالجة حتى تتأكد من زوال تأثير هذه المواد على نوعية المياه وسلامة استخدامها لجميع الأغراض.

مادة ١٢ - لا يجوز إعادة استخدام مياه المصارف مباشرة أو بالخلط بالمياه النذبة لأى غرض من الأغراض إلا بعد ثبوت صلاحيتها لهذا الغرض، ولو وزارة الرى بعد أخذ رأى وزارة الصحة اتخاذ إجراءات معالجة مياه المصارف التى تقرر إعادة استخدامها.

مادة ١٣ - تتولى إدارة شرطة المسطحات المائية التابعة لوزارة الداخلية عمل دوريات تفتيش مستمرة على طول مجارى المياه ومساعدة الأجهزة المختصة فى ضبط المخالفات وفى إزالة أسباب التلوث والإبلاغ عن أية مخالفات لأحكام هذا القانون.

مادة ١٤ - ينشأ صندوق خاص تمول إليه حصيلة الرسوم والغرامات والتكاليف الذاتية عن تطبيق أحكام هذا القانون ويصرف منه على الحالات الآتية :

- تكاليف الإزالة الإدارية للمخالفات .
- مساعدات للجهات التى تقوم بإنشاء محطات معالجة المخلفات قبل الصرف .
- إجراء الدراسات والبحوث المعملية .
- مكافآت للمرشدين والضابطين للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون .

مادة ١٥ - تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الرسوم التي تستحق تنفيذها لأحكام هذا القانون بما لا يتجاوز الحدود القصوى الواردة في الجدول المرفق به كما تحدد اللائحة المصرفيات المستحقة تنفيذها لأحكام هذا القانون ويجوز تخصيصها بطريق المحجز الإداري .

مادة ١٦ - مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٣٤٢ فقرة أخيرة ، ٧٤٥ ، ٤ من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة ، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الري ، فإذا لم يتم إكمال الأعمال بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون لوزارة الري اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص .

مادة ١٧ - يصدر وزير الري اللائحة التنفيذية لهذا القانون بعد أخذ رأي الوزارات المعنية الأخرى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

مادة ١٨ - تلغى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن صرف التخلفات السائلة كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ - يكون لمهندسي الري الذين يصدر تحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الري صفة مأموري الضبط بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دائرة اختصاصهم .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٢ ( ٢١ يونيو سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك